

## النظرة المقاصدية لأحكام العدة في الطلاق الرجعي واثارها

د. فتحية مسعود محمد الطابوني

أستاذ مساعد – قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة الجفرة [f.taboony@gmail.com](mailto:f.taboony@gmail.com)

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين. وأفضل الصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين. محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وبعد.

ونقف اليوم مع أمر شائك آخر تنتهي عاقبته إلى الفراق والتفكك الأسري إنه عدم حسن تصرف الزوجين في حال وقوع المشكلة، وخروج المشكلة من أسوار بيت الزوجية وحدوده إلى قلاع وحصون أهل الزوجين، مما يؤدي إلى اتساع المشكلة بينهما، والقرآن الكريم حرص أشد الحرص ألا تنتقل المشكلة بين الزوجين إلى خارج حدود البيت.

ومن هنا، فإنّ الكشف عن مقاصد الشريعة في مؤسسة الأسرة أمر ضروري، وملح، تزداد الحاجة إليه في ظل التحديات الهائلة، التي تعيشها المجتمعات المسلمة.

## اهمية الموضوع:

لمعالجة موضوع الأسرة من حيث أهميتها باعتبارها الخلية الأولى في بناء المجتمع، بالإضافة إلى بيان حقوقها، وأسسها السليمة وركائزها المتينة التي تضمن استقرارها وتحفظ وجودها وديمومتها. ومن هذه الركائز، منظومة حقوقها والتي هي صمام الأمان للحفاظ عليها واستقرارها، ضماناً للاستعمال السليم لها وتجنباً لأي تجاوز في عدم تطبيق احكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في ظل ما تروج له الثقافة والعادة وحمولتها الفكرية من إعلان حرب على منظومة الحقوق الأسرية الإسلامية، باعتبارها حقوقاً متجاوزة كانت سبباً في الحيف الذي لحق بالمرأة، فلم تعد تصلح لواقعنا المعيش. وقد اختارت الباحثة قضية إمهال الزوجة والزوج لتجهيز نفسها قصد بداية أو نهايته حياة أسرية مستقرة للدراسة انطلاقاً من النصوص الشرعية والفقهية وفتاوى العلماء الأسرية في الموضوع

## المنهج:

وتقوم الدراسة على توظيف المنهج الاستقرائي التحليلي في جمع المادة العلمية، ومن ثم القيام بالتحليل والاستنباط، ومن هنا جاءت هذه الدراسة الامور تتعلق بمقاصد العدة في الطلاق الرجعي واثارها وعرضها بأسلوب ميسر وسهل.

## مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في وقوع الكثيرين وعلى الأغلب من النساء المطلقات في المخالفات الشرعية لأحكام العدة من حيث الخروج من البيت أثناء العدة، لذا ترى الباحثة أن هذه الدراسة ستسهم إن شاء الله

في حل هذا التشدد وذلك التساهل في أحكام العدة المتعلقة بطلاق الرجعي، من خلال الاطلاع على هذه الأحكام ومعرفة موقف الشريعة في كل أمر أو شأن أو تصرف يتعلق بالمعتدة.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان " النظرية المقاصدية لأحكام العدة في الطلاق الرجعي واثارها"

وقد كانت خطة البحث كما يلي: مقدمة وتتضمن أهمية البحث ومشكلة الدراسة. ويشتمل على تمهيد واربعة مطالب، وفيهما ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم العدة ودليل مشروعيتها وأحكامها.

المطلب الثاني: الرجعة.

المطلب الثالث: مقاصد الأحكام التعبدية والمالية المترتبة على العدة.

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية المترتبة على احكام العدة واثارها.

### تمهيد:

مدخلنا لهذه الدراسة نعرف الطلاق كما جاء في فقه الحنفية، الطلاق شرعاً: " حل قيد النكاح، أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. أو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص"<sup>(1)</sup>، فالطلاق قد يكون رجعياً، وقد يكون بائناً، وعلى هذا، ينقسم الطلاق الي طلاق رجعي، وطلاق بائن. الموضوع الخاصة بالدراسة هو الطلاق الرجعي ما يترتب عليه.

### دليل مشروعية الطلاق.

الطلاق مشروع، ولأصل في مشروعيته، الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقد ورد جواز الطلاق وحله في آيات كثيرة منها قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) <sup>(2)</sup>، قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) <sup>(3)</sup>.

وأما السنة ففيها أخبار كثيرة بوقوع الطلاق مما يدل على مشروعيته من ذلك: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مره فليرجعها، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» <sup>(4)</sup>.

وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على جواز الطلاق <sup>(5)</sup>.

1 الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م، 279/3، ابن قدامة. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997 م، 66/7، البهوتي. منصور بن يونس الحنبلي، كشف القناع عن الإقناع، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م، 261/5.

2 سورة البقرة: الآية (229).

3 سورة الطلاق: الآية (1).

4 البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م، كتاب الطلاق، رقم الحديث (4953)، 2011 /5.

5 ابن قدامة الحنبلي، المعنى 96/7.

**المطلب الأول: مفهوم العدة ودليل مشروعيتها وأحكامها.**

حيث أنه في المطلب الأول تناول فيه كل من تعريف الطلاق الرجعي والعدة من حيث اللغة والاصطلاح وتعريفات مختلفة للفقهاء في تعريف العدة وتبيان أصل مشروعية العدة وأثار وحقوق المعتدة وواجباتها.

**تعريف الطلاق الرجعي:**

«فهو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، ولو لم ترض. وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد»<sup>(6)</sup>.

لأنه إذا وقع الطلاق رجعياً جاز للزوج المطلق إرجاع زوجته، بإرادته ما دامت في العدة، فلا بد من بيان متى يقع الطلاق الرجعي، بعد أن نبيين تعريفه ودليل مشروعيته، تم نتكلم عن حق الزوج في إرجاعها بمحض إرادته، أي نتكلم عن الرجعة، باعتبارها من آثار الطلاق الرجعي، فنذكر تعريفها، ومن يملكها، وما يتعلق بها من أحكام.

والأصل في الطلاق أن يكون رجعياً؛ لأن في الطلاق الحظر، وإنما شرع للحاجة، والحاجة تندفع بالطلاق الرجعي، فيكون هو الأصل في الطلاق المشروع، وفي هذا قال الحنفية: «أن الطلاق شرع في الأصل بطريق الرخصة للحاجة على ما بينا ولا حاجة إلى البائن لأن الحاجة تندفع بالرجعي فكان البائن طلاقاً من غير حاجة فلم يكن سنة»<sup>(7)</sup>.

«وفي الطلاق الرجعي: يقصد بالعدة تمكين الرجل من العود إلى مطلقته خلال العدة، بعد زوال عاصفة الغضب، وهدوء النفس، والتفكير بمتاعب ومخاطر ووحشات الفراق. وذلك حرصاً من الإسلام على إبقاء الرابطة الزوجية، وتثبيتاً بتعظيم شأن الزواج، فكما أنه لا ينعقد إلا بالشهود، لا ينحل إلا بانتظار طويل الأمد»<sup>(8)</sup>.

**أولاً: مفهوم العدة.**

**مفهوم العدة: العدة لغة وشرعاً.**

**العدة لغة:** «هي من العدد والحساب وسميت كذلك لاشتغالها على العدد، العدة بكسر العين جمع عدد، وهي لغة: الإحصاء، مأخوذة من العدد لاشتغالها على عدد الأقران أو الأشهر غالباً، يقال: عدت الشيء عدة: أحصيته إحصاء. وتطلق أيضاً على المعدود، يقال: عدة المرأة: أيام أقرانها»<sup>(9)</sup>.

**العدة اصطلاحاً:** تعريف العدة من حيث الاصطلاح عند الفقهاء، لها عدة تعاريف حسب اختلاف الفقهاء في تعريف العدة وهي:

عند الحنفية<sup>(10)</sup>: مدة محددة شرعاً لانقضاء ما بقي من آثار الزواج. وبعبارة أخرى: تربص (أي انتظار) يلزم المرأة عند زوال النكاح.

6 الزحيلي. وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة: الرابعة، دمشق، 9/6955.

7 الكاساني. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1986 م، 3/96-95.

8 الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 9/7169.

9 ابن منظور. جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، ب الطبعة: الثالثة بيروت، (1414 هـ).

10 الموصلي. عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية - بيروت، 1356 هـ - 1937 م، 3/271، الكاساني. علاء الدين أبو بكر - بدائع الصنائع - دار الكتب العلمية - بيروت 3/190.

وعرفها المالكية: بأنها المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه<sup>(11)</sup>.

وعرفها الشافعية: بأنها مدة تتربص فيه المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها<sup>(12)</sup>.  
وعرفها الحنابلة: بأنها التربص المحدد شرعاً والمراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها<sup>(13)</sup>.

ومن التعاريف السابقة نرأي ان الجمهور يتفقون على أن<sup>(14)</sup>: العدة: مدة تتربص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد يتضح بأن العدة هي المدة المحددة شرعاً التي تقضيها المرأة بعد الفرقة بدون زواج.

**ثانياً: مشروعية العدة والدليل عليها.**

اتفق الفقهاء على مشروعية العدة وعلى وجوبها على المرأة عند وجود أسبابها واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع<sup>(15)</sup>.

**أما الكتاب:** فقوله تعالى عدة الطلاق: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)<sup>(16)</sup>.

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم<sup>(17)</sup>.

**وأما الإجماع:** فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة، في الجملة، ومشروعيتها منذ حياة النبي ولم يخالف في ذلك أحد<sup>(18)</sup>.

وبما أن الطلاق الذي اقتضت حكمة الله - تعالى - أن يكون لمن أخذ بالساق، والأخذ بالساق هو الزوج، فالطلاق له، والرجعة له أيضاً دون المرأة، فله أن يراجع زوجته متى شاء ما لم تخرج من عدتها، إذ بخروجها من عدتها تملك نفسها، وتتحل عقدة النكاح التي بينها وبين زوجها، فلا تستمر حرته في إرجاع مطلقته، التي منحها الشارع له في زمن العدة؛ لأنها بانته منه بينونة صغرى

وفي العدة امتداد للحياة الزوجية وتمهيد للعود إليها بعد الطلاق الرجعي ومن أجل ذلك طلب الله بقاء المطلقة في بيت الزوجية وحرمة خروجها، لأن القرب يولد القرب الرغبة في العودة (وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ)<sup>(19)</sup>.

وشرعت العدة أيضاً؛ لأن الأصل في الزواج أن يكون رجعيًا فلا بد أن تكون لدى الزوج فرصة الرجوع إلى أهله، فكانت العدة نحو ثلاثة أشهر تقريباً ليراجع نفسه لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً وتعود العلاقة الزوجية بينه وبين

11 الدسوقي. محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 1140/3.

12 النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ / 1991 م، 6930/3.

13 ابن قدامة، المغني، 8840/7.

14 الصاوي. أحمد بن محمد المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البايي الحلبي، 1372 هـ-1952 م، 671/2، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبى الغرناطى، القوانين الفقهية، 235، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، راند يوسف الرومى، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، 209/3، أبو الوليد ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، 1425 هـ-2004 م، 88/2، مغني المحتاج: 3/384، كشف القناع: 5/476.

15 ابن قدامة، المغني، 448/7.

16 سورة البقرة: الآية (228).

17 وأحاديث أخرى.

18 ابن قدامة، المغني، 448/7. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، ومسلم بمعناه عن عبيد الله بن عبد الله بن غنبة (نيل الأوطار: 6/302).

19 سورة الطلاق: الآية (1).

زوجته. لا تدري هذا الحكم من أجل ماذا هذا التطويل؟ (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) لعل الله تعالى يجمع بينكما من جديد. فإذن الإسلام يحرص على عدم هدم البيت المسلم لأنه أساس بناء المجتمع المسلم. الطلاق في الإسلام ليس بالأمر السهل الهين، هذه المراحل والمراتب وتبقي المرأة في حجرتك تنامون وتجلسون وتأكلون. إذا حصل كدر في وقت من الأوقات لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. هذا من حرص الإسلام على الصلح (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا).

قال القرطبي: أي يُقَلِّبُ قلبه من بُغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، فيراجعها. ثم قال: وهو تحريض على طلقة والواحدة، والنهي عن الثلاثة، فإنه إذا طَلَّقَ ثلاثاً آخر بنفسه عند الندم على الفراق، والرغبة في الارتجاع، فلا يجد سبيلاً (20).

لا يجوز للزوج أن يُخرجها من بيته، ولا يجوز لها أن تخرج، ليبقى كلاهما بجوار الآخر مدة العدة ففعل قريهما يُحدث بعد ذلك أمراً، فتعود الحياة أحسن مما كانت.

وهذا حكم شرعي غاب عن كثير من المجتمعات الإسلامية فالمرأة كثيراً، ما تلتحق ببيت أهلها وتبقى فيه قبل أن يحدث الطلاق فكيف يتصور رجوعها بعد الطلاق لبيتها لقضاء العدة فيه؟ وهذا مما ساهم في ارتفاع عدد الطلاق البائن بينونة كبرى، وكثير من أحكام الشريعة الإسلامية في الأسرة قد هجرها المسلمون جهلاً بها. وهذه مسؤولية المسجد والإعلام وأجهزة التعليم.

فالعدة امتداد للحياة الزوجية، وتحريض على العودة، واستبراء للرحم وقد تكون العدة لحفظ حقوق الزوجة إذا طلقها في مرض موته ليمنعها من حقها في الميراث. فيجعل الإسلام عدتها امتداداً للحياة الزوجية فيجب لها الميراث ويسمى طلاق الفار.

الأحكام الشرعية يجب أن يسأل عنها أهل الذكر من العلماء. (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (21)، أما أن تسأل المرأة الاعراف عن أحكام الشرع فهذا سبب بقاء الخرافات والخط بين العادة والعبادة، اتفق الفقهاء على أن الطلاق الرجعي له آثار هي (22):

آثار وحقوق المعتدة وواجباتها (23):

أولاً: تحريم الخطبة: لا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجة، فلا يجوز خطبتها، ولبقاء بعض آثار الزواج في المطلقة، ولا يجوز أيضاً التعريض بالخطبة في عدة الطلاق؛ ولأنه في عدة الطلاق لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها أصلاً ليلاً ولا نهاراً، لأن إثارة العداوة بالتعريض لزوجها الأول يتصور في المطلقة.

20 القرطبي. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، القاهرة، 1384 هـ - 1964 م، 156/18.

21 سورة الأنبياء: الآية (7).

22 أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبى الغرناطي، القوانين الفقهية، 234، 226.

23 أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي، اللباب في الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416 هـ، 85/3، الشيرازي. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، 164/2، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الثانية، 162/4، ابن الهمام. كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار الفكر، لبنان، الطبعة: الأولى، 1389 هـ 1970 م، 291/3.

**ثانياً: تحريم الزواج:** لا يجوز للأجنبي إجماعاً نكاح المعتدة، لقوله تعالى: (وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) (24) أي لا تعقدوا عقد النكاح حتى تنقضي العدة التي كتبها الله على المعتدة، ولبقاء الزوجية في الطلاق الرجعي، وبعض آثار الزواج في الطلاق الثالث والبائن. وإذا تزوجت فالنكاح باطل، لأنها ممنوعة من الزواج لحق الزوج الأول، فكان نكاحاً باطلاً كما لو تزوجت وهي في نكاحه، ويجب أن يفرق بينه وبينها لهذا حرمة الخروج من البيت

**ثالثاً: السكنى في بيت الزوجية:** هذا حق للمرأة واجب على الزوج، أما سكنى المعتدة أي معتدة في بيت الزوجية، فواجبة لقوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء، فطلقوهن لعدتهن، وأحصوا العدة، واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (25)، والبيت المضاف للمرأة هو البيت الذي تسكنه عند الفرقة، لكن قال الحنفية: يجوز بقاء المطلقة رجعيّاً مع الزوج في دار واحدة، وله إن قصد مراجعتها أن يستمتع بها بعد الطلاق؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم عندهم على الرجح المطلقة على من طلقها، ويكون استمتاعه بها رجعة، وله حينئذ إذا قصد مراجعتها أن يدخل عليها بلا إذن

وليس للمعتدة من طلاق رجعي أن تخرج من منزلها الذي تعتد فيه إلى سفر ولو إلى حج فريضة إذا كانت معتدة من نكاح صحيح. ولا يجوز للزوج أن يسافر بها لقوله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن) (26) والمذهب أن للزوج ضرب المرأة المفارقة على الخروج من منزله بلا إذن.

لأن أحكام العدة مرتبة على أحكام النكاح الصحيح؛ لأنها زوجته هذا كله في حال الاختيار، أما في حال الضرورة فلكل معتدة الخروج، فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها، بأن خافت سقوط منزلها، أو خافت على متاعها، فلا بأس عندئذ أن تخرج. وتنتقل المعتدة المطلقة مع زوجها إن تضررت في المكان الذي طلقها فيه، وإن لم تضر فلا تنتقل من مكانها.

وأجاز المالكية والحنابلة للمعتدة الخروج لضرورة أو عذر، كأن خافت هدماً أو غرقاً أو عدواً أو لصوصاً أو غلاء كرائها أو نحوه، كما قرر الحنفية، وأجازوا أيضاً للمعتدة مطلقاً الخروج في حوائجها نهاراً، لما روى جابر قال: «طُلِّقْتُ خَالَتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا. فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ. فَأَنْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: بَلَى. فَجِدِّي نَخْلِكَ. فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدَقِي أَوْ تَعْلِي معروفاً» (27)، وروى مجاهد قال: «استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقلن: يا رسول الله، نستوحش بالليل، أفبيت عند إحدانا، فإذا أصبنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تحدثن عند إحدانكن، حتى إذا أردتن النوم، فلتؤب كل واحدة إلى بيتها».

ولم يجز الشافعية للمعتدة مطلقاً، الخروج من موضع العدة إلا لعذر، لقوله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (28)، وعن فريعة بنت مالك قالت: «قلت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم:

24 سورة البقرة: الآية (235).

25 سورة الطلاق: الآية (1).

26 سورة الطلاق: الآية (1).

27 مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1374هـ/1955م، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائنة، رقم

الحديث(1483)، 2/1121.

28 سورة الطلاق: الآية (1).

إني في دار وحشة، فأنتقل إلى دار أهلي، فأعتد عندهم؟ فقال: امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: «فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً» (29).

**ثالثاً: نقص عدد الطلقات:** يترتب على الطلاق أنه ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً بقي له طلقتان، وإذا طلق طلاقاً آخر بقي له طلقة واحدة.

**رابعاً: انتهاء رابطة الزوجية بانتهاء العدة:** إذا طلق الرجل طلاقاً رجعياً وانقضت العدة من غير مراجعة بانتهائه منه بانقضاء العدة، وحينئذ يحل مؤخر الصداق

**خامساً: إمكان المراجعة في العدة:** يملك المطلق مراجعة مطلقته بالقول اتفاقاً، وكذا بالفعل عند الحنفية والحنابلة والمالكية، ما دامت في العدة، فإذا انقضت العدة بانتهائه، فلم يملك رجعتها إلا بإذنها.

يملك الزوج أن يراجع زوجته بدون موافقتها وبدون عقد جديد أو مهر جديد ما دامت في العدة. لأن العدة في الطلاق الرجعي امتداد للزوجية. أو هي عطلة زوجية تعود الحياة بعدها أكثر نشاطاً ورغبة في البقاء. فكلاهما قد استفاد من التجربة.

**سادساً: المرأة الرجعية زوجة يلحقها طلاق الرجل وظهاره وإيلائه ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه بالاتفاق.** وإن خالعه صح خلعه عند الحنابلة والحنفية؛ لأنها زوجة صح طلاقها، فصح خلعهما كما قبل الطلاق، وليس مقصود الخلع التحريم، بل الخلاص من مضرة الزوج ونكاحه الذي هو سببها، والنكاح باق، ولا نأمن رجعته.

وقال الشافعي: يصح خلع المرأة الرجعية في أثناء العدة؛ لأنها في حكم الزوجات في كثير من الأحكام (30).

**سابعاً: الاستمتاع بنية المراجعة لقوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) (31) قال المرادوي :**

«قوله: وبياح لزوجها وطؤها، والخلوة والسفر بها، ولها أن تتشرف له وتتزين. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب» (32)، ذهب المالكية والشافعية وفي رواية عن الحنابلة إلى أن المعتدة من طلاق رجعي لا يجوز للمطلق معاشرتها ومساكنتها في الدار التي تعتد فيها، لأنه يؤدي إلى الخلوة بها، وهي محرمة عليه.

وذهب الحنفية، وهو ظاهر المذهب للحنابلة إلى أنه يجوز الاستمتاع بالرجعية والخلوة بها ولمسها والنظر إليها بنية المراجعة، وكذلك بدونها مع الكراهة التنزيهية عند الحنفية، لأنها في العدة كالزوجة يملك مراجعتها بغير رضاها.

**ثالثاً: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المطلقة طلاقاً رجعياً لها أن تتزين لزوجها بما تفعله النساء لأزواجهن من أوجه الزينة وغيره، لأن المطلقة رجعياً زوجة حكيمية.**

وقال الحنفية والحنابلة: الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء، فيجوز الاستمتاع بالرجعية ولو وطئها لاحد عليه؛ لأنه مباح، ومن عبارات الحنفية فيه: الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحل ما دامت في العدة. والمقصود بالملك:

29 الترمذي . محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395-1396هـ-1975م، كتاب الطلاق، باب ما جاء أن تعتد العدة في غنها زوجها؟ رقم الحديث (1204)، حسن صحيح.

30 الشريبي، مغني المحتاج: 3/265

31 سورة البقرة: الآية 228.

32 المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1995م، 85/23

حل الاستمتاع وسائر حقوق الزواج، والمقصود بالحل: بقاء المطلقة حلالاً لمن طلقها ولا تحرم عليه بسبب من أسباب التحريم.

فالزوجة التي تلتزم بشرع الله عز وجل وتقف عند حدوده وتمتثل ما أمرها به في حق زوجها حال مصاحبته وحال فراقه وإنما يلزم المرأة إذا كانت في عدة من طلاق رجعي يلزمها أن تمكث في بيتها لا تخرج منه إلا بإذن زوجها لبقاء الزوجية إلى انقضاء العدة، وإذا كانت المرأة معتدة من طلاق رجعي فهي تعتد عند الزوج في بيته وتكون معه لأنها لا تزال زوجته وفي عصمته، ويشرع لها التزين لتحمل الزوج على مراجعتها، ومن الفقهاء من جعله الأولى.

وأما المطلقة الرجعية فلها أن تتزين ; لأنها حلال للزوج لقيام نكاحها، والرجعة مستحبة والتزين حامل عليها، فيكون مشروعاً، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة، يباح لها الزينة والحلي والطيب وليس عليها إحداد باتفاق أهل العلم.

فالرجعيات، التي طلقها طلقة واحدة أو طلقها طلقتين فله مراجعتها ما دامت في العدة، فالواجب عليه بقاؤها في البيت وألا يخرجها وألا يرضى بإخراجها، ولو طلب أهلها خروجها ينبغي له أن يأبى، وينبغي لأهلها ألا يطلبوها، بل عليهم أن يساعدوا على بقائها في البيت لهذه الآية الكريمة: ( لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ) (33)، فإذا كانت المرأة على السداد وليس فيها أذى لأهل البيت ولم تأت الفاحشة فإنها تبقى في البيت، وربما ندم فراجعها قبل خروجها من العدة، وينبغي لها أيضاً كما قال جماعة من أهل العلم، أن تتحسن له وأن تتزين له وأن تتعرض له حتى يراها إذا دخل وإذا خرج، وربما تاقت نفسه إليها، وربما رغب في مراجعتها إذا رآها في حالة حسنة، هكذا ينبغي.

فبقاؤها في البيت أمر واجب، وعلى الزوج أن يبقياها، وعلى أهلها أن يوافقوا على ذلك، وعليها هي أن تبقى أيضاً في البيت، وينبغي لها أن تتحسن لزوجها وأن تتعرض له لعله يندم.. لعله يراجع قبل أن تخرج من العدة، هذا هو المشروع في هذه المسألة، وإن كان الغالب على الناس ترك ذلك والجهل بذلك، ولكن جهلهم وعملهم إذا خالف الشرع لا يحتج به. لكن بقاؤها في البيت غير متحجبة، بل تكشف وجهها، وتلبس الملابس الحسنة، وترى من نفسها ما يرغبه كإظهار شعرها وإظهار محاسنها من يديها ورجليها ووجهها وشعرها ونحو ذلك؛ لأنها زوجة، طلقها الرجعي لا يحرّمها عليه، بل لا تزال زوجة حتى تخرج من العدة، وإظهار محاسنها له وتحسنها وتطيّبها له من أعظم الأسباب في رجوعه إليها.

ولا عبرة بالعرف القائم الآن من خروج المطلقة من بيت الزوجية فهو عرف مصادم للنص القرآني السابق: { لا تخرجوهن من بيوتهن } (34).

المطلب الثاني: الرجعة.

الرجعة لغة: المرّة من الرجوع.

الرجعة شرعاً: عرفها الحنابلة بقولهم: «إعادة مطلق غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد والأصل فيها قبل الإجماع» (35).

33 سورة الطلاق: الآية (1).

34 سورة الطلاق: الآية (1).

35 البهوتي، كشاف القناع، 408 / 12.

وعرفها الشافعية بقولهم «وَشَرَعًا رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ» (36).

وعرفها المالكية بقولهم: «الرجعة عود الزوجة المطلقة-أي طلاق رجعيًا- للعصمة من غير تجديد عقد» (37).

فالرجعة كما يقول الحنفية: «وأما بيان ماهية الرجعة فالرجعة عندنا: استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك، وعند الشافعي: هي استدامة من وجه» (38).

وما ذكره الكاساني: «هو التكليف الشرعي للرجعة، على ما يبدو، فالرجعة إبقاء الرابطة الزوجية، ومنعها من الزوال بفسخ السبب المنعقد لزوالها، أي الطلاق وفسخه يكون بإبطال مفعوله بإرجاع الزوجة بإرادة الزوج وحده» (39) حق الرجعة لا يسقط بالإسقاط، أثبتته الشرع للزوج على زوجته في الطلاق الرجعي، فله بحكم الشرع أن يرجع زوجته استدامة للنكاح بمحض إرادته، وإذا أسقطه بعد حصول سببه وهو الطلاق الرجعي لم يسقط، لأنه ثبت له بحكم الشرع، وما ثبت بالشرع لم يملك أحد إبطاله، وبهذا صرح الحنفية، فقد قالوا «ولو قال: أبطلت رجعتي، أو لا رجعة لي عليك، كان له الرجعة» (40)، وبهذا أيضاً قال الشافعية.

### أركان الرجعة:

#### الركن الأول: الزوج.

هو الزوج المطلق ويشترط فيه جملة شروط ليصح منه ارتجاع زوجته التي طلقها، كما أن عليه أن يقوم ببعض الأمور عند أو بعد مباشرة حقه في الرجعة إما على وجه الوجوب، وإما على وجه الاستحباب، وهذه الأمور نذكرها بعد بيان شروط الزوج.

#### أولاً: يشترط في الزوج المرتجع أهليه النكاح بنفسه.

ثانياً: يشترط في الزوج لتكون رجعته على الوجه المشروع أن يقصد بها الإصلاح والإصلاح وعدم الإضرار بالزوجة، لصحة الرجعة أنه لا خلاف بين أهل العلم، أن الرجعة التي شرعها الإسلام هي التي تكون بقصد الإصلاح وعدم قصد الإضرار بالزوجة، وهذا هو الشرط لصحتها، فيما بين الزوج وربّه تعالى.

وفي هذا قال الإمام الرازي «فالشرع لم يوقف صحة المراجعة على إرادة الإصلاح، بل جازها فيما بينه وبين الله موقوف على هذا الإرادة حتى إنه لو راجعها بقصد المضارة استحق الإثم» (41).

#### ثالثاً: إعلام الزوجة بالرجعة.

يستحب ولا يجب إعلام الزوجة بالرجعة، عند الجمهور؛ لأن الرجعة ليس عقداً، فلا تقتقر إلى ما يلزم لانعقاد العقد من رضا الطرفين، وإنما الرجعة تصرف بإرادة المنفردة للزوج يراد بهذا التصرف استدامة النكاح، فلا يشترط إعلام الزوج برجعته التي هي حقه، ويؤيد هذا المعنى ما قاله الكاساني: «وكذا إعلامها بالرجعة ليس شرطاً

36 الشريبي، مغني المحتاج 3/5.

37 الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 415/2.

38 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 3/181.

39 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 3/181.

40 الشريبي، مغني المحتاج 3/337.

41 الرازي. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة -

حتى لو لم يعلمها بالرجعة جازت؛ لأن الرجعة حقه على الخلوص لكونه تصرفاً في ملكه بالاستيفاء والاستدامة، فلا يشترط فيه إعلام الغير» (42).

وإذا كان إعلام الزوجة بالرجعة ليس بواجب عند الجمهور، إلا أنه مندوب اليه ومستحب، ويعللون وجه الندب والاستحباب؛ لأنه إذا راجعها، ولم يعلمها بالرجعة فمن الجائز أنها تتزوج عند مضي العدة ضناً منها أن عدتها قد انقضت، فكان ترك الإعلام فيه تسبباً إلى عقد حرام فاستحب له أن يعلمها.

ربما يختلف أمر الناس اليوم عن أمرهم أيام الأئمة - رضي الله عنهم - مما يجعلني أميل إلى الرأي القائل بضرورة إعلامها بالرجعة إن كان قد أعلمها بالطلاق، فربما مرت العدة ولم يراجعها ثم يدعي أنه راجعها في العدة ليفلت من العقد الجديد والمهر الجديد وحريتها في القبول والرفض.

#### رابعاً: الإشهاد على الرجعة

القرآن الكريم ذكر الإشهاد على الرجعة، وطلب إسهاد العدل من الشهود. في قوله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} (43).

قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ}، أن المطلقات طلاقاً رجعيّاً، أي قَارَبْنَ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ (44)، أي قَرُبْنَ مِنْ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ. (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) يَعْنِي الْمُرَاجَعَةَ بِالْمَعْرُوفِ، أَي بِالرَّغْبَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْمُضَارَّةِ فِي الرَّجْعَةِ تَطْوِيلًا لِعِدَّتِهَا. (أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) أَي اتْرُكُوهُنَّ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهُنَّ فَيَمْلِكَنَّ أَنْفُسَهُنَّ (45).

قال الإمام الجصاص معللاً استحباب الإسهاد على الرجعة وعدم وجوبه بدلالة هذه الآية بقوله تعالى: { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } فَأَمَرَ بِالإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَالْفُرْقَةِ أَيَّتَهُمَا اخْتَارَ الزَّوْجُ ؛ لِأَنَّ لَمَّا جُعِلَ لَهُ الإِمْسَاكُ أَوْ الْفِرَاقُ ثُمَّ عَقِبَهُ بِذِكْرِ الإِشْهَادِ كَانَ مَعْلُومًا وَفُوعُ الرَّجْعَةِ إِذَا رَجَعَ وَجَوَّازُ الإِشْهَادِ بَعْدَهَا إِذْ لَمْ يَجْعَلِ الإِشْهَادَ شَرْطًا فِي الرَّجْعَةِ . وَأَيْضًا لَمَّا كَانَتْ الْفُرْقَةُ حَقًّا لَهُ وَجَازَتْ بِغَيْرِ إِشْهَادٍ إِذْ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى رِضَا غَيْرِهِ وَكَانَتْ الرَّجْعَةُ أَيْضًا حَقًّا لَهُ، وَجَبَ أَنْ تَجُوزَ بِغَيْرِ إِشْهَادٍ. (46).

واختلف المفسرون في المراد من الأمر هل هو الوجوب أم الندب، وأوامر الله في القرآن تحتمل الأمرين وغيرهما من المعاني؛ والأصل في الأمر الوجوب، ويجوز أن يحمل الأمر على الندب لقرينة تبيح هذا.

والإشهاد يمنع المشكلات فقد تنكر الزوجة أنه راجعها في العدة فراراً من الزوجية، ولكي يصبح لها أن تقبل أو لا تقبل العودة ما دامت العدة قد انتهت، ويصبح لها مهر جديد إن أراد أن يعقد عليها، ولكن الإشهاد ينفي كل هذه المشكلات. وتوثيق العقود في أيامنا يمنع هذه المشكلات، وأكثر الأئمة على جعل الإشهاد مندوباً.

وقد رجح أستاذي عبد الكريم زيدان الإسهاد على الرجعة، وجعله شرطاً لصحتها، وواجباً على الزوج المطلق.

42 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 3/ 181.

43 سورة الطلاق: الآية (2).

44 سورة البقرة: الآية (231).

45 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 157/18.

46 الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان، 1415هـ/1994م، 609/3، بتصريف.

وهذا يمنع الخلاف بين دعوته ردها في العدة ودعوتها عدم الرد (47).

### الركن الثاني: الزوجة.

هي الزوجة التي طلقها زوجها طلاقاً رجعياً، ويريد إرجاعها في أثناء عدتها لما له من حق في إرجاعها، فما هي الشروط الواجب توافرها فيها حتى يثبت للزوج حق ارتجاعها.

1- يشترط أن تكون الزوجة مطلقة طلاقاً رجعياً؛ لأن الرجعة لا تثبت إلا في هذا النوع من الطلاق.

2- ان تكون في عدتها.

3- أن تكون مدخولاً بها.

4- أن يكون نكاح الزوجة صحيحاً.

5- لا يشترط رضا الزوجة.

### الركن الثالث: صيغة الرجعة.

صيغة الرجعة نريد بها ما تقع وتحصل به الرجعة، وهو ما يصدر من الزوج المطلق من قول أو فعل يدل على إرادته إرجاع زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً، ولأصل أن تكون الرجعة بالقول، وقد تكون الرجعة بفعل.

اخترت مذهب الإمام أبي حنيفة، والرجعة عنده قول أو عمل دال على المراجعة في أثناء العدة.

القول إن يقول لها: راجعتك، والعمل أن يعاشرها في العدة (48)، واشترط القرآن الكريم حُسن القصد في الرجعة. {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} (49).

وسبب هذا الشرط أنه قد يراجعها بقصد أن يطيل عليها العدة. فهو يراجعها قبل أن تنتهي العدة بيوم، ثم يطلقها فتبدأ عدة جديدة فتطول العدة عليها وهكذا {إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} شرط بين العبد وبين الله. والله - وحده - يحاسب على النيات. وقال تعالى: {وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا} (50).

وفي أحكام القرآن للجصاص: «ودل على أن إباحة هذه الرجعة مقصورة على حال إرادة الإصلاح، ولم يرد بها الإضرار» (51).

قد يقع الطلاق في حالة غضب واندفاع، وقد يصدر بدون تدبر وتروٍّ وتصور لعاقبة الطلاق وما يترتب عليه من المضار والمفاسد، لذا شرع الله تعالى الرجعة للحياة الزوجية، وهي حق من حقوق الزوج وحده كالطلاق.

من محاسن الشريعة الإسلامية جواز الطلاق، وجواز الرجعة، فإذا تنافرت النفوس، واستحالت الحياة الزوجية جاز الطلاق، وإذا تحسنت العلاقات، وعادت المياه إلى مجاريها جازت الرجعة، فله الحمد والمنة.

وهذه الرجعة إن دلت على شيء، فإنما تدل على مدى حرص الشارع الحكيم على استمرارية، ودوام عقد النكاح المقدس، الذي بدأه الزوجان بحياة زوجية استطعما آثارها، ولمسا نتائجها، وبالفرقة وانفصالهما عن بعضهما صارا

47 زيدان. عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 1413هـ-1993م، 32/8. يتصرف.

48 زيدان. المفصل في أحكام المرأة، 16/8.

49 سورة البقرة الآية: (228).

50 سورة البقرة الآية: (231).

51 الجصاص، أحكام القرآن، 373/1.

كالأجنيبيين، ولن تتجدد حياتهما الزوجية إلا بالرجعة، حيث ينعم الجميع بعشرة حسنة، وعلاقة جديدة من خلالها يفهم كل منهما صاحبه في الغالب

### المطلب الثالث: مقاصد الأحكام التعبدية والمالية المترتبة على العدة.

إذا كانت العدة من آثار الطلاق فإن الحقوق والواجبات المعتدة من آثار العدة التي تثبت بثبوت العدة ووجوبها على المرأة المعتدة.

الشريعة الإسلامية رتبت على العدة آثاراً ومقاصد من أجل صون نسب الزوج وحفظ لعرضه وكرامته، فبعض هذه الآثار جزء من حقوق الزوجة قبل الفراق حكم الشرع باستمرارها إلى تمام العدة وبعضها واجبات مرتبطة بالعدة. وقسمت هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: مقاصد العدة التعبدية. أما الفرع الثاني بعنوان: المقاصد المالية وتشمل النفقة والميراث، وفما يلي عرضها.

#### الفرع الأول: مقاصد العدة التعبدية

##### مقصد التعبد

ونعني به ألا يكون الزواج عبارة عن عادة من العادات تتم إجراءاته ومراسيمه وطقوسه وأفراده في غفلة من ذكر الله تعالى، وفي معزل من الآداب الإسلامية، وبعيدا من أي توظيف دعوي. بل الزواج أن تكون مناسيته بما يُعرض فيها من نموذج إسلامي وما يُقدم فيها من برنامج منظم ومهيأ بكل فقراته عبادةً يرتقي بها الزواج إلى أن يكون حقاً رباطاً مقدساً وميثاقاً غليظاً يشبه ميثاق الأنبياء. ان حفظت المرأة وقام الرجل بأعباء الميثاق الغليظ اكتسبت كل اعمالهما وما يتبادلان من معروف وما يتبادلان من عطاء صبغة العبادة والتقرب الى الله عز وجل تبارك الله رب العالمين، إذ رفع قدر (52) الزواج ومكانته فأشبهه ميثاقه ميثاق النبيين، وتبارك الله رب العالمين إذ ألحق المعاشرة الزوجية بأصناف العبادات من ذكر وتسبيح وجهاد. الحمد لله رب العالمين.

وفي مقصد التعبد يتم استحضار النية للحصول على الأجر والثواب في كل ما يفعله الزوجان لبعضهما البعض ويقدمانه ويتعاونان فيه. وكذلك الطلاق والرجعة مقصد تعبدية أو غير ذلك من المقاصد الصالحة

نجد أن الشارع أوجب على المرأة المطلقة العدة، وهذا حكم تعبدية، ومع ذلك اجتهد العلماء وقالوا: إن المقصد الأساسي من وجوب العدة على المرأة المطلقة هي معرفة براءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب، وإدراك العقل لهذا المقصد أو لهذه الحكمة لا يُخرج هذا الحكم عن كونه تعبدية، وأيضاً لو أتى شخص في هذا الزمان وقال: إن تطور العلم والطب في هذا العصر يستطيع أن يؤكد لنا عن طريق الأشعة، براءة رحم المرأة التي طلقها زوجها بعد الطلاق مباشرة، وبذلك ينتفي المقصد الأساسي أو الحكمة الأساسية من العدة، فهل معنى ذلك أن المرأة المطلقة لا عدة عليها ويمكن لها أن تتزوج دون عدة؟ بالتأكيد لا؛ لأن وجوب العدة على المرأة المطلقة يظل حكماً تعبديةً ويظل قائماً ومعمولاً به ورد أمره إلى الله تعالى تعبديةً وإيماناً وتصديقاً.

وأبو حنيفة يقول: لا تجب العدة على المرأة بالفراق، رعاية لحق الزوج؛ لأن العدة تجب حقاً لله تعالى، ولحق الزوج، والكتابية مخاطبة بحقوق العباد، فتجب عليها العدة، وتجبر عليها لأجل حق الزوج والولد، منعاً من اختلاط الأنساب، فالمرأة في إحصاء العدة عبادة، فهي تعمل على طاعة الله بأن تمتثل لأوامره، وتعمل على أن يبلغ الكتاب

أجله بمراعاة حدود الله والاعتراف بنعمه التي منها العدة التي فرضت على المرأة من أجل التعرف على براءة رحمها

لأن الحكمة من الاستبراء معرفة براءة الرحم لحفظ الأنساب، والفرق بينه وبين العدة أن الاستبراء ما شرع لتحصيل براءة الرحم، بخلاف العدة فإن فيها التعبد، فالمرأة المعتدة وإن علمت براءة رحمها لا بد من العدة للمعنى التعبدية الذي فيها.

**الفرع الثاني: المقاصد المالية وتشمل النفقة والميراث.**

### مقصد النفقة

وأما نفقة المعتدة: فواجبة على الزوج حسب التفصيل الآتي:

إن كانت المعتدة مطلقة طلاقاً رجعياً: وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة من طعام وكسوة وسكنى، بالاتفاق؛ لأن المعتدة تعد زوجة ما دامت في العدة، ولا خلاف بين أحد من العلماء أن الزوج مكلف شرعاً بمقتضى القوامة أن يهيئ ما تحتاج إليه الزوجة، فهذا أمر مقرر شرعاً ومتفق عليه ومجمع عليه عند أهل العلم. قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (53).

وقال تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (54)، وقال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (55) ومن السنة النبوية الشريفة ما جاء في صحيح مسلم قوله: «خير الصدقة أفضل الصدقة (أو خير الصدقة) عن ظهر غنى. واليد العليا خيراً من اليد السفلى. وابدأ بمن تعول» (56)

وكذلك ما أخرجه البخاري ومسلم قوله عليه الصلاة والسلام: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ» (57) وكان ذلك جوابه لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان. وهذه النفقة المحتاجة إليها الزوجة هي واجبة على الزوج في جميع أحواله، ولا تسقط عن الزوج إلا بنشوزها، أو أن تسقط هي هذا الحق برضاها، واختيارها واستدل الحنفية على ذلك بحديث فاطمة بنت قيس أن النبي قال: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرُؤُوسِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ» (58).

### مقصد الميراث:

ميراث المتوفى عنها زوجها وهي في عصمة لا خلاف بين أحد من أهل الفقه والعلماء أن المرأة تراث زوجها في حال وفاته وهي في عصمته وأن نصيبها بين الربع والثلث في حال وجود فرع وارث للزوج أو عدم وجوده، وإن الزوجات يشتركن في هذا النصيب لقوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

53 سورة النساء: الآية (34).

54 سورة الطلاق: الآية (7).

55 سورة البقرة: الآية (233)

56 أخرجه مسلم في كتابه الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم الحديث (1034)، 717/2.

57 أخرجه مسلم في كتابه كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم الحديث (1714)، 1338/3.

58 النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة الطبعة: الأولى، (1348هـ/1930م)، كتاب الطلاق، باب: الرخصة في ذلك، رقم حديث (144/6(3403)، ولكن الزيعل يضعف هذه الزيادة - نصب الراية، 3/273 دار احياء التراث العربي - بيروت

أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ ذَيْنِ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنِ (59).

وهذا الحكم يشمل جميع زوجات المتوفى سواء دخل بهن أو لم يدخل ما دام الزوجات في عصمته أو في عدة طلاق رجعي فإن حقهن في الميراث ثابت وتشترك جميع الزوجات في هذا الحق. فالمعقود عليها والمدخول بها زوجة وكذلك غير المدخول بها زوجة وعدم الدخول لا يسقط حقها في الميراث وكذلك الرجعية، ما دامت في العدة هي زوجة. وسواء كان طلاقها في حال الصحة أو المرض. وذلك لأن الزوج من حقه إرجاعها في أي وقت ما دامت العدة لم تنته. والطلاق الرجعي ليس له أي تأثير سوى إنقاص عدد الطلقات. وهذه الأحكام مجمع عليها عند الفقهاء والعلماء (60).

#### المطلب الرابع: المقاصد الشرعية المترتبة على احكام العدة وآثارها.

حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الأسرة عن طريق المقاصد الشرعية التي أتى بها الله تعالى من أجل قيام الأسرة على المبادئ، وأسس الشريعة الإسلامية وحفظ الأسرة عن طريق الحفاظ على المقاصد الخمس، والتي منها حفظ النسل.

حفظ النسل: ولا يكون ذلك إلا بحفظ النسب من اختلاط الأنساب، كما أن في احتساب العدة قصد شرعي يظهر من خلال براءة الرحم في فترة العدة التي تقضيها المرأة من طلاقها.

كما للعدة مقصد شرعي آخر وهو إعطاء المهلة للزوجين من أجل مراجعة نفسيهما، وإعادة الحياة الزوجية كما كانت.

فإن حفظ النسل لا ينحصر في هذا المقصد فحسب، وإنما يضم المقاصد الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ليضمن بذلك حماية الجنس البشري في مؤسسة الأسرة، ويتحقق ذلك بمراعاة بعدان أساسيان

**البُعد الأول: الحفاظ على النسل توفر الجو الأسري السليم لتنشئة الإنسان.**

**البُعد الثاني: ترسيخ المؤسسة تبني على التقوى ومراعاة حدود الله من كلا الطرفين.**

ومن هنا يتبين أهمية مقصد حفظ النسل لبقاء النوع الإنساني، وحفظ التوازن الاجتماعي. وهذا ما يؤكد علماء المقاصد عند التعرض لموضوع الأسرة ضمن مقصد حفظ النسل، وهو محور مهم من محاور تقسيم الضروريات التقليدية عند الأصوليين، الذين أكدوا أنّ المقصد الأصلي من النكاح هو المحافظة على النوع الإنساني.

ولذلك أيضا منعت الذرائع والأسباب المؤدية إلى الإخلال بمقصد حفظ النسب والعرض، كالطلاق والعدة، وكذلك منعت بعض الحوادث لكونها مفضية إلى هتك هذا المقصد وجعل الطلاق أبغض الحلال ويكون ثلاثا وتكون الرجعة خلال العدة، والمشكلات التي يجرها الطلاق على الأسرة والمجتمع يصعب علاجها، فهي هدم للأسرة هدم قل إن يعود البناء تحته.

**مقصد العدل:** ومن حكمة الله سبحانه أن حمل كل من يبدأ بحل مؤسسة الأسرة، سواء أكان الزوج أم الزوجة، أعباء الطلاق المادية، بالإضافة إلى الالتزام بالضوابط الأخرى، كأن يكون السبب الرئيس عدم القدرة على إقامة حدود الله، وهذه تأخذ أشكالاً مختلفة لدى الطرفين. ولقد راعى سبحانه تنظيم الجانب المادي للحفاظ على العدل بين

الاثنين، فلا يطغى أحدهما على الآخر؛ لأن الظلم من أبرز العوامل التي تستثير الأحقاد والأضغان، قال تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) (61).

وقال سبحانه: (أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَنُرْضِعْ لَهُ أُخْرَىٰ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (62).

**مقصد تشريع الرجعة** وهو إعطاء المهلة للزوجين للمراجعة نفسيهما أثناء العدة. بشرعت الرجعة من أجل رجوع المرأة إلى زوجها وهو حق ثابت للزوج لقوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) (63) الأرجح في المسألة من حيث تحقيق المقاصد الشرعية من العدة وهو قول ابن حزم (64)، وكأنه ينظر إلى مقصد الشرعي من العدة بإعطاء فرصة للزوجين بالتراجع.

والأرجح في المسألة هو جواز مساكنة الزوج لمطلقته الرجعية، للمصالح المترتبة عن ذلك، فيترتب عن جواز المساكنة، احتمال رجعته لها، وهو مقصد من مقاصد الشريعة، استبراء رحمها، لأنه مقصد من مقاصد العدة، وهي تنزيه له، فقد يدعوه ذلك إلى مراجعتها، فيتحقق مقصود الشرع، أو يستمر في عدم رجعتها، فيدل ذلك على النفرة الشديدة منها وأنه طلقها طلاق رغبة لا طلاق حال. وعليه فإن المراجعة بين الزوجين من نعم الله تعالى التي شرعها من أجل أن يرجع الرجل زوجته بعد الطلاق، فقد يقع الطلاق منه في حالة غضب واندفاع، وقد يصدر بدون تدبر وترو، وقد يحصل بدون تفكير في عاقبة الطلاق، وما يترتب عليه من المضار والمفاسد. والرجل إذا فارق زوجته، تآقت نفسه إليها، ووجه السبيل إلى ردها بالرجعة، لهذا شرع الله عز وجل الرجعة للحياة الزوجية رحمة بالزوجين، ونعمة يسعد بها كل الطرفين. الطلاق الذي شرعه الله عطلة للحياة الزوجية يجدد النشاط، والرغبة في العيش الأسري

مقاصد العدة والرجعة في الطلاق، فقد حدد العلماء والفقهاء العدة والرجعة شروطاً وأركاناً، كما حددوا له أهدافاً ومقاصد، وحسبنا في هذا الموضوع أن نتحدث عن المقاصد التي نراها مهمة، وهي مقاصد ذات أبعاد فردية وجماعية، أنية ومستقبلية. يمكن أن نذكر منها ما يلي: الاستقرار والاستمرار والتعبد والتحسين.

ليس من شرط صحة الزواج في الشريعة الإسلامية، أن تحلف له، ويحلف لها، لكن مجرد القبول والرضا والإشهاد يتضمن العهد واليمين والأمانة. في صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع: استوصوا بالنساء خيراً (65)، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله. كلمة الله وأمانته وعهده وشريعته هي كما قال تعالى: إِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ (66)

### مقصد الاستقرار:

وهو أن تكون الحياة الزوجية مبنية على أسس المودة والرحمة من جهة، ومن جهة أخرى مبنية على التعاون والتطوع بين الزوجين من خلال توزيع الوظائف الموكلة إليهما. فللرجل وظيفة القوام وللرأة وظيفة الحافظة.

61 سورة الطلاق: الآية (1).

62 سورة الطلاق: الآية (6-7).

63 سورة البقرة: الآية (228).

64 ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت، 20/10.

65 صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم (1468)، 91/2.

66 ياسين. عبد السلام، تنوير المؤمنات، 153/2، بنصرف.

يقول الله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (67) لتسكنوا إليها فيه دليل على أن مقصد الاستقرار في الزواج يحتل أولوية كبيرة في مشروعه، في نجاحه أو فشله.

وعندما يحصل الاستقرار يمكن للأسرة أن تحتضن هذا الإنسان الفرد وتعمل على حفظ فطرته وتسهر على تربية شخصيته حتى يصبح رجلاً مؤمناً وامرأة مؤمنة. وبهذا الاستقرار أيضاً يمكن للأسرة ان تبني عمراناً أخوياً وتصنع مجتمعاً سوياً متماسكاً بأفراده وقويماً بأسره الذي سيتطلع إلى بناء الأمة بتوحيد مجتمعاتها والشريعة حريص على هذا المقصد والطلاق هدماً له ولذلك شرعة العدة والرجعة لعطى فرص لتراجع عن الطلاق.

### مقصد السكن:

كما قيل في نفقة الزوجة حال حياة الزوج، كذلك السكن للزوجة حق، واجب على الزوج حال حياته ولم يخالف ذلك أحد من أهل العلم والفقهاء وذلك؛ لأن الأمر محسوم بقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ) (68).

يعدّ السكن أحد مقاصد الاجتماع الأسري، وهذا السكن داخل الأسرة هو ما يحقق الاستقرار في المجتمع، وأي إخلال بشروط الاجتماع الأسري فإنه يخل بالاجتماع الإنساني.

### أولاً: مفهوم السكن

السكن إلى شيء هو نقيض التحرك، والسكون ثبوت الشيء بعد تحرك. (69) ويطلق السكن في القرآن ويراد به السكن المادي تارة، والسكن المعنوي تارة أخرى، فمن الأول قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ) (70) ومن الثاني قوله عز وجل: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا) (71)

ومن المعاني المعنوية قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (72) وقوله جل وعز: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَتَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ) (73)، واللام في الآيتين لام تعليل، فكأن المقصد من الزوجية الأدمية السكن البشري.

ثانياً: الأسرة سكن ومسكن

إن تحقيق السكن مقصد سام من مقاصد الزواج، لذلك خلق الله سبحانه الزوجين من نفس واحدة فذلك أدعى للمودة والتآلف وأبعد عن الشقاق والتنافر.

ولتحقيق هذا المقصد كان الأصل في الزواج في الإسلام التأييد لا التأكيد، ومن ثم فإن جميع الزوجات الأخرى الذي تحدد بزمان محدد ووقت معين ليست من الشرعة الخاتمة في شيء كنكاح المتعة والزواج بنية الطلاق

67 سورة الروم: الآية (21).

68 سورة الطلاق: الآية (6).

69 الأصفهاني. أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة:

الأولى - 1412 هـ، مادة "س ك ن"

70 سورة الطلاق: الآية (6).

71 سورة النحل: الآية (80).

72 سورة الروم: الآية (21).

73 سورة الأعراف: الآية (189)

وغيرهما، إذ إن من مقاصد السكن الروحي الاستقرار، ولما كان الاستقرار في السكن الحجري لا يتحقق دون إحساس بالبقاء في المسكن، فأى إحساس بالخروج أو التغيير فإنه مشوش ويوقع في الحرج الدائم مما لا يتحقق معه السكن، ونفس الأمر يقال للسكن البشري، إذ إن الديمومة هي الكفيلة بتحقيق السكن الحقيقي والاطمئنان المعنوي.

وقد ركزت على معطى المسكن بمعناه الحجري المادي أيضا، لأنه صار في وقتنا من المتغيرات التي أصابت جسم الأسرة، حيث صار من الممكن أن يعيش الزوجان في مكانين مختلفين، وبدأت بوادر ذلك تظهر عندنا مما يستدعي التركيز على جميع المعطيات في عالم متغير.

### ثالثا: السكن الأسري والاستقرار المجتمعي

من مقاصد السكن تحقيق الاستقرار، وسنقوم هذه المسألة أكثر حين نتأمل في الواقع العالمي من حولنا، حيث انفصلت الأسرة عن أداء معانيها، وصار واقع «الأسرة» سائلا، بل صرنا أمام «لا أسرة»، وإنما انهدمت المبادئ المؤسسة للأسرة الفطرية، وانفصلت مقاصد الأسرة عن وظائفها.

ومن ثم فإن الاستقرار يستلزم الإقرار بالروابط والعلاقات التي تؤسسها الأسرة باعتبارها مركز الاجتماع الإنساني؛ أي علاقة الزوج بزوجه، وعلاقة الأبوين بالأطفال، وعلاقة الابن بوالديه، بالإضافة إلى شبكة العلاقات الأخرى، والتشابك العلائقي الذي ينتج عن علاقة أسرية يكون صلبا لا سائلا، وقويا لا هشيا.

إن هذه العلاقات روابط إنسانية، وإذا تأطرت بمقاصدها القرآنية الكلية والجزئية، فإنها ستصير قوة، وقوة الروابط هي التي تعطينا السكن والاستقرار، ومن ثم كانت الأسرة هي فضاء التخلق بتعبير طه عبد الرحمن. فحفظ الاجتماع الأسري حفظ للإنسان، وضمان لشروط وجوده، وترسيخ لأسس اجتماعه المحترم.

### مقصد التحصين

ونقصد به وقاية الرجل والمرأة من عوامل الفتنة ما ظهر منها وما بطن، والدخول في عالم الطهر والطهارة والعفة. مقصد سام للزواج الإسلامي حيث جعله الله سياجا صحيا واقيا من المفساد يصون في عش الزوجية الدافئ الفطرة التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله، فكيف يتخلى الرجل على هذا المقصد بالطلاق<sup>(74)</sup> وترك الزوجة تخرج من العدة دون مراجعة وتقويت هذا المقصد

ويجب أن يتمكن الأشخاص من فهم أهمية إتمام العدة الشرعية والتزامها. ينبغي نشر الوعي حول هذا الموضوع الهام وتشجيع الناس على الالتزام به وتقديم التسهيلات لذلك، من أجل نشر الطهارة والفضيلة في المجتمع والحيلولة دون انتشار الفواحش والسلوكيات السيئة. هذا يساهم في الحفاظ على سلامة الأسرة والمجتمع، ويحمي الأجيال الناشئة من التحولات غير الطبيعية.

### مقصد لأمن.

في قوله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ)<sup>(75)</sup>، يكمن حق الزوجة في الأمن السكني وتقويت السكنى والنفقة للمعتدة يكون من ضمن حقوقها في المجتمع المسلم. يتضمن هذا توفير الأمان للزوجة بجميع مظاهره؛ بما في ذلك الأمان في البيت، والأمان المعيشي، والأمان النفسي وغيرها. وعلى الزوج أن يكون مسؤولاً عن توفير هذا الأمان

74 نفس المرجع، ص: 155.  
75 سورة الطلاق: الآية (1).

لشريكته، بحيث تكون في مكان آمن داخل بيتها، مما يساعدها على التفكير بهدوء ودون ضغوط خارجية أو داخلية أو ضائقة مالية.

لا مجال لمراجعة حكم الله النهائي في حق المطلقات وسكنهن ونفقتهن، إنما المراجعة في مُلاءمة واقعنا الكلي لأمر الله الكلي، حينئذ تأخذ الأحكام المفردة مكانها وأهميتها ونسبيتها في دعم المقاصد الكلية؛ إذا يجب أم تقرأ آيات الله في سياق متكامل، وما أوجب من حق وأمر به بر، نفهم ديننا نُتقا ممزقة، إ غفلنا عن المقاصد العليا للشريعة، وأخذنا الأحكام منفصلة بعضها من بعض مستقلة كأنها جزُر منعزلة لا وصل بينها.

ولا عبرة بالعرف القائم الآن من خروج المطلقة من بيت الزوجية فهو عرف مصادم للنص القرآني السابق (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) (76).

### الخاتمة:

#### وتتضمن أهم نتائج البحث التي أخصها في الآتي:

فالعدة من الأمور التي تجلب مصالح عديدة، وتحقق أهداف منها تضخيم أمر الزواج وتعظيم آثاره وآثار انفكاكه، وذلك من خلال إمهال الزوجين فترة يستطيعان فيها مراجعة نفسيهما قبل الانفصال النهائي، وتفكيك الأسرة، إلا أن العدة لا تتوقف على هذه الأمور فقط، وإنما تتعدى ذلك كونها من الأمور التعبدية التي لا يجب الاستغناء عنها، بحيث لو كانت الحكمة منها معرفة براءة الرحم لما فرضت العدة على العاقر ولا على اليانس أو الصغيرة كما أن براءة الرحم تحصل بقرء واحد.

أولاً: العدة حقٌّ للزوج ومناطق للرجعة. التمكن من الرجعة في العدة، فهو أولى بها من غيره وهي أولى به من غيرها؛ لأنهما درسا أخلاق بعضيهما وتفهما الأحوال واستفادا من الأخطاء، فيتوقع استمرار الحياة الزوجية بعد هذه التجربة.

ثانياً: العدة حق الله .

ثالثاً: العدة تحقق حق الولد. في عدم ضياع نسبه.

رابعاً: العدة تحقق حقوق الزوجية المادية والمعنوية. لما لها من النفقة زمن العدة، فهي زوجة أو كالزوجة أثناء العدة وكذلك حقها في الميراث، ولها الحق في الإحداد على زوجها المتوفى.

خامساً: العدة حق للنكاح الثاني. لحظ نسب الولد له من هذه المرأة ولينأكد أنه منه .

سادساً: ويهدف تشريع العدة إلى معان أصلية ومقاصد نبيلة وسامية منها.

1- إمهال الزوجين فرصة للتروي والتفكير حتى يراجع كل منهما نفسه وقد يراجعها في العدة إن كان الطلاق رجعياً وإمهالاً لأهل الخير أيضاً للتدخل لتلافي الفرقة وإزالة الأسباب التي أدت إليها.

2- إظهار أن الزواج عقد بالغ الشأن عظيم الخطر، فالعدة حزن على فوات نعمة الزوجية التي انتهت بالطلاق ولا يزال هذا الحزن إلا بعد مضي فترة طويلة تستغرق عدة شهور خصوصاً أن المرأة هي التي تحس بألم الفراق أكثر من الرجل ويعتريها القلق على مستقبلها ونفقتها، فما أطف هذا التنظيم الإلهي لشؤون الأسرة، وما أشرف مقاصده في طهارة الفرد والأسرة والمجتمع.

- 3- وجوب العدة على كل معتدة، فعليها التريص والانتظار ثلاثة قروء إن كانت معتدة من طلاق.
- 4- وجوب نفقة وسكنى المعتدة على زوجها في حال الطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرى فالأولاد للآباء، والآباء أحق بالتعهد والحماية والنفقة.
- 5- يرث كلا من الزوجين الآخر في حال موت أحدهما في الطلاق الرجعي.
- 6- جواز الخروج للمعتدة للضرورة والمصلحة كالخروج للعمل أو العلاج أو الخوف من هدم أو غرق، وذلك لما فيه مصلحة لها وحفظاً لعروضها.
- . من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح الاقتراحات التالية :- على المعتدة الالتزام بالعدة، وأن تحافظ على عدم خروجها من بيتها وذلك لحفظ مائه ونسبه وعرضه .- الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الزوجية سواء .- ضرورة الرجوع لأهل العلم لسؤال عن العدة في حالة وجود الغموض حتى لا تقع في الخطأ.
- \* المصلحة هدف ومقصد من مقاصد التشريع الإسلامي، وأن درأ المفسد مقدم على جلب المصالح.
- \* من مقاصد الشريعة الغراء، المحافظة على كيان الأسرة المسلمة وترباطها، واستمرار العلاقة الزوجية بين الأزواج، التي قد تشوبها بعض المنغصات فتكدر صفوها.
- \* حكمة الشارع الحكيم ورأفته بعباده، فمن يرتكب منهم حماقة بالفراق، نتيجة ضعفه وعدم سيطرته على نفسه، يجد الرجعة توقف التفريق الذي أحدثه، وترد العلاقة الزوجية إلى سابق عهدها.
- \* تنوع الرجعة بتنوع التفريق الذي يحدثه الزوج، فالطلاق الرجعي - عند إرادة الرجعة - لا يحتاج إلى رضا الزوجة وموافقتها، أو وليها ما دامت في عدتها ولم تخرج منها، فضلاً عن حاجتها إلى صداق، وولي، وشاهدين عدلين
- \* الرجعية كالزوجة لها نفس الحقوق؛ كالنفقة والسكنى، وعليها نفس الواجبات، فتلحقها كافة أحكام الزوجة؛ يقع عليها الطلاق والإيلاء، والظهار واللعان، فهي زوجة حكماً لا حقيقة.
- \* الرجعة حق خالص للزوج وحده، لا يشاركه فيها أحد، وإن خالفته الزوجة فيها، فالبينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.

القرآن الكريم

ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت..

ابن قدامة. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997 م.

ابن منظور. جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، الطبعة: الثالثة، بيروت، (1414هـ)

ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الثانية.

ابن همام. كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير في شرح الهداية، دار الفكر، لبنان، الطبعة: الأولى، 1389 هـ - 1970 م.

أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية.

أبو الوليد ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ-2004م.

الأصفهاني. أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ،

البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م.

البهوتي. منصور بن يونس الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395/1396 هـ - 1975 م

الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان، 1415 هـ/1994 م.

الدسوقي. محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

الرازي. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ،

الزُّحَيْلِيُّ. وَهْبَةُ بن مصطفى، الفِئَةُ الإسلاميُّ وأدُلَّتُهُ، دار الفكر، الطبعة: الرَّابِعَةُ، دمشق.

زيدان. عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 1413 هـ-1993 م

الشريبي. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

الشيرازي. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

الصاوي. أحمد بن محمد المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372هـ-1952م.

الضبي. أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي، اللباب في الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416هـ.

القرطبي. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، القاهرة، 1384 هـ - 1964 م.

الكاساني. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، بيروت لبنان، 1406 هـ - 1986 م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1995م

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1374هـ-1955م

الموصللي. عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1356هـ-1937م.

النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة الطبعة: الأولى، (1348هـ-1930م).

النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

ياسين. عبد السلام، تنوير المؤمنات، دار البشير مصر.